

132415 - الصلاة في العمارة المبنية على المقبرة

السؤال

هناك جماعة يصلون في الدور الثاني والدور الثالث من عمارة مبنية على مقبرة ، فهل صلاتهم فيها جائزة فيستمرون فيها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إن كانت العمارة مستقلة وليس في محل الصلاة قبور فإن الصلاة صحيحة ، إذا صلوا في الدور الأول أو الدور الثاني أو الدور الثالث ، فلا بأس بالصلاة صحيحة ، أما إذا كانت القبور في نفس الأدوار ، في الدور الأول وصلوا في الدور الأول ، فالصلاة عند القبور وبين القبور لا تصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) ، وقال : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .

ولو كان حولها قبور ، ما دامت الأرض سليمة ليس فيها قبور - أي أرض العمارة التي بنيت عليها العمارة - ولكن حولها القبور أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فلا يضرها ذلك إذا كانت الأرض سليمة ليست فيها المقبرة .

أما إن كانت الأرض من المقبرة واغتصبوها فالصلاة غير صحيحة ولا يصلى في العمارة لا في الدور الأول ولا في الثاني ولا في الثالث ؛ لأنها تابعة للمقبرة ومغصوبة ، فلا يحل لهم البقاء فيها ولا الصلاة فيها ؛ بل يجب أن تزال من المقبرة لأن هذا ظلم وعدوان على المقبرة" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1143) .